

أثر التحولات الرقمية على أحكام المعاملات التجارية في الجزائر

The impact of digital transformations on the provisions of commercial transactions in Algeria

عبد الغني حسونة *، جامعة بسكرة

maitrehassouna@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2024 / 07 / 17 تاريخ قبول المقال: 2025 / 04 / 28 تاريخ نشر المقال: 2025 / 05 / 13

الملخص:

لقد كان للتطورات التقنية التي عرفتھا مختلف الدول و المجتمعات في العقود الأخيرة تأثير كبير على المنظومة القانونية المتعلقة بالالتزامات التجارية للتاجر، و كذا على التنظيم القانوني للعناصر المشكلة للعقد التجاري، حيث عرفت هذه المنظومة القانونية اندماج للبعد الرقمي بما يتماشى و متطلبات تلك التحولات التكنولوجية و الرقمية، حيث مس هذا التحول جوانب عديدة على نحو السجلات التجارية الالكترونية و الدفاتر التجارية الالكترونية، المحل التجاري الالكتروني، فضلا عن تغير في طبيعة التاجر الكلاسيكي إلى المورد الالكتروني، بالإضافة إلى اعتماد كل من وسائل الدفع الالكتروني و انتهاء بالتسليم الالكتروني للمنتج كأثر للتحول الرقمي في كل من نظام دفع الثمن و كذا نظام التسليم لموضوع العقد التجاري على التوالي، و في هذا الإطار تتمحور إشكالية هذه الورقة البحثية حول ما مدى مواكبة المشرع الجزائري للتحولات الرقمية في مجال تأطير المعاملات التجارية؟

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي - الدفع الالكتروني - السجل التجاري - الموقع الالكتروني .

Abstract:

The technical developments witnessed by various countries and societies in recent decades have had a significant impact on the legal system related to the commercial obligations of the merchant, as well as on the legal organization of the elements that constitute the commercial contract, as this legal system has known the integration of the digital dimension in line with the requirements of these technological and digital transformations, This transformation affected many aspects, such as electronic commercial records, electronic commercial books, the electronic commercial store, as well as a change in the nature of the classic merchant to the electronic supplier, in addition to the adoption of both electronic payment methods and the end of electronic delivery of the product as an effect of the digital transformation in as an effect of the transformation. Digital in both the price payment system and the delivery system for the subject of the commercial contract, respectively., and in this context the problem of these matters centers. The research paper on: To what extent does the Algerian legislator keep pace with digital transformations in the field of framing commercial transactions?

Key words: digital transformation - electronic payment - commercial registry – website .

مقدمة:

يعتبر النشاط الاقتصادي بشكل عام و التجاري بشكل خاص أساس لكل عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تحدث في المجتمعات ، حيث تعتمد عليه الحكومات بشكل كبير في تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لما يحققه هذا النشاط من توفير لمختلف الاحتياجات الفردية والجماعية ، وتقليص نسب البطالة ، ورفع مقدرات الخزينة العمومية من الأموال المتأتية من المداخل الجبائية الناجمة عن هذا النشاط. وبالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي يكتسبها التاجر أو العون الاقتصادي في تطوير و ترقية النشاط الاقتصادي في المجتمع ، باعتباره مساهما أساسيا في عملية الترقية و التطوير هذه ، قام المشرع بضبط نشاط هذا التاجر أو العون الاقتصادي بجملة من الضوابط تشكل في جانب منها مجموعة من الالتزامات التي يتعين عليه التقيد بها ، على نحو وجوب القيد في السجل التجاري ، و كذا مسك للدفاتر التجارية ، فضلا عن اتخاذ اسم و عنوان تجاري ، من جهة أخرى قام المشرع بتأطير عملية ممارسة و تنفيذ النشاط التجاري الذي يقوم به التاجر أو العون الاقتصادي من خلال آلية قانونية تشكل ما يسمى بالعقد التجاري الذي يشتمل على جملة من العناصر الأساسية تشكل في مجموعها بناء القانوني ، حيث لا ينعقد العقد التجاري إلا بتوافر تلك العناصر فيه ، و التي تتجسد كل من أطراف العقد ، موضوع العقد ، الثمن ، فضلا عن السبب في هذا العقد .

و إذا كانت كل الالتزامات التجارية التي تقع على عاتق التاجر و كذا العناصر الأساسية المشكلة للعقد التجاري الذي يكرس من خلاله التاجر نشاطه التجاري ، والمذكورة أعلاه ، معروفة و تم تأطيرها بشكل قانوني منذ زمن ، إلا أن التطورات التكنولوجية التي شهدتها المجتمعات في الآونة الأخيرة ، فرضت منطقتها على الالتزامات التجارية للتاجر و التي أدمجت فيها البعد الرقمي ، هذا و ينطبق ذات الأمر على العناصر المشكلة للعقد التجاري التي عرفت بدورها تأثرا كبيرا بالتطورات التكنولوجية و التحولات الرقمية التي عرفت المجتمعات المعاصرة ، حيث صاحب هذه التحولات تأطير قانوني حاول من خلاله صناع القانون الانسجام مع ما تقتضيه هذه المستجدات .

و في إطار كل ما سبق تتمحور إشكالية هذه الورقة البحثية حول : ما مدى مواكبة المشرع الجزائري للتحولات الرقمية في مجال تأطير المعاملات التجارية ؟

إن دراسة موضوع هذه الورقة البحثية و كذا الإجابة على الإشكالية المطروحة ضمنها تقودنا إلى معالجة هذا الموضوع من خلال محورين أساسيين :

- المحور الأول : أثر التحولات الرقمية على الأحكام المنظمة للالتزامات القانونية للتاجر .
- المحور الثاني : أثر التحولات الرقمية على الأحكام المنظمة لعناصر العقد التجاري

المبحث الأول: أثر التحولات الرقمية على الأحكام المنظمة للالتزامات القانونية للتاجر

في إطار تطوير وترقية النشاط الاقتصادي في المجتمع ، ولكون التاجر أو العون الاقتصادي يعتبر مساهما أساسيا في عملية الترقية و التطوير هذه ، ضبط المشرع نشاط هذا التاجر أو العون الاقتصادي بضوابط تشكل مجموعة التزامات يتعين عليه التقيد بها ، حيث تتمثل هذه الالتزامات في وجوب القيد في السجل التجاري وكذا مسك للدفاتر التجارية ، فضلا عن اتخاذ اسم وعنوان تجاري، وإذا كانت هذه الالتزامات معروفة و تم تأطيرها بشكل قانوني منذ زمن ، إلا أن التطورات التكنولوجية التي شهدتها المجتمعات في الآونة الأخيرة ، فرضت منطقتها على هذه الالتزامات والتي أدمجت فيها البعد الرقمي وهو ما ظهر من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: السجل التجاري الإلكتروني كأثر للتحول الرقمي على نظام القيد في السجل التجاري

يعتبر إشهار المركز القانوني لكل من التاجر و كذا الشركات التجارية بمختلف العناصر التي يتشكل منها نشاطهما التجاري مسألة في غاية الأهمية ، تسمح بتدعيم نظام الائتمان في مجال النشاط التجاري ، من خلال تمكين الغير من معرفة حقيقة أسماء هؤلاء التجار و هوية تلك الشركات التجارية فضلا عن تحديد مركزهم المهني و متابعة التغيرات التي يمكن أن تحدث على هذا المركز¹

و بالنظر إلى أهمية عملية الإشهار المركز القانوني للتاجر و كذا الشركات التجارية وفقا لما سبق بيانه ، عمل المشرع الجزائري في هذا الإطار على إحداث نظام السجل التجاري لأول مرة عام 1990 من خلال القانون رقم 90-22 الذي يتعلق بالسجل التجاري² . حيث أكد من خلاله على ضرورة التصريح لدى مأمور السجل التجاري بتأسيس النشاط التجاري من طرف الممثل القانوني للشركة التجارية إذا كانت القائم بالنشاط التجاري شركة ، أو من خلال التاجر المعني أو ممثله إذا كان الشخص الطبيعي هو الذي يرغب في ممارسة العمل التجاري .

هذا و قد استمر الوضع على هذا النحو إلى غاية عام 2004 أين صدر القانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ، و الذي أدمج فيه المشرع العديد من الأحكام المتعلقة بالسجل التجاري قبل أن يعرف هذا الأخير بدوره تعديلا و تكميلا من خلال القانون 06-13³ ، و الذي توجه فيه المشرع نحو اعتناق فكر التطوير التقني و التحول الرقمي .

حيث نص المشرع من خلال المادة 05 مكرر من القانون 06-13 سالف الذكر ، على إمكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية ، كما نص المشرع في ذات المادة من الفقرة 02 منها على إمكانية إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني ، يحدد نموده عن طريق التنظيم .

و بالحديث عن التنظيم نجد المشرع قد تأخر كثيرا في تفعيل المادة 05 مكرر أعلاه و المتعلقة بتنظيم الاجراءات المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني ، حيث ظهر ذلك عام 2018 من خلال المرسوم التنفيذي الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني⁴ و الذي وضع فترة انتقالية مدتها سنة واحدة لتكيف السجلات التجارية الكلاسيكية مع المتطلبات المستحدثة والتي تفرض أن تزود هذه السجلات برمز إلكتروني " س ت إ"

، يكون مطبوع عليها بمميزات معينة مشكلا شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر، و يتم قراءتها بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور .

هذا و تجدر الإشارة إلى عدم استحداث أحكام جديدة تتعلق بكيفيات القيد في السجل التجاري الإلكتروني و إنما و إنما تخضع عملية القيد لذات القواعد الكلاسيكية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري الكلاسيكي .

و على هذا الأساس يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تكيف مع التحولات الرقمية المرتبطة بالالتزام بالقيد في السجل التجاري ، حيث فرض المشرع التحول من النظام الكلاسيكي في القيد في السجل التجاري إلى النظام الإلكتروني أو الرقمي ، بما يتيح معه إمكانية التعرف على طبيعة التاجر المعني و طبيعة و مجال نشاطه بشكل سهل و بسيط ، فضلا عن تفعيل عمليات الرقابة التي تقوم بها الهيئات المختصة لا سيما ما تعلق منها بالرقابة الجبائية ، و كذا ضبط الممارسات التجارية غير المشروعة التي تتم بدون سجل تجاري. **المطلب الثاني: الدفاتر التجارية الإلكترونية كأثر للتحول الرقمي على نظام الالتزام بمسك الدفاتر التجارية** تناول المشرع الجزائري موضوع الدفاتر التجارية ضمن أحكام المواد من 09 إلى 18 من القانون التجاري ، حيث أشار فيها إلى مختلف أنواعها و كذا وجوب مسكها بانتظام من قبل التجار لآجال محددة ، كما قدر مدى حجيتها في إثبات المعاملات التجارية بين التجار أو فيما بين التجار وغيرهم ، فضلا عن تحديد الضوابط التنظيمية لتقديمها للقضاء .

هذا و قد انسجم المشرع الجزائري مع التطور التقني الحاصل في مجال المعلوماتية و أدرج ذلك ضمن منظومة الدفاتر التجارية ، حيث اعتمد المشرع الدفاتر التجارية الإلكترونية كوسيلة محاسبية حتى و إن لم يصرح بذلك بشكل مباشر ، إلا أننا نستشف ذلك من خلال الضوابط القانونية و التنظيمية لهذه الدفاتر الإلكترونية والتي تم تأطيرها من خلال القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي ، و الذي جاء فيه أنه تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي ، حيث يجب أن تلبى كل محاسبة ممسوكة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ و العرف و الأمن و المصادقية و استرجاع المعطيات .⁵

و كذا من خلال المرسوم التنفيذي 09-110 الذي يحدد شروط و كفاءات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي و الذي جاء في سياق تطبيق المادة 24 المذكورة أعلاه ، حيث تضمن هذا المرسوم جملة من الضوابط التنظيمية التي يتعين مراعاتها عند إعمال نظام الدفاتر التجارية الإلكترونية ، حتى تكون هذه الدفاتر الإلكترونية صحيحة و منتجة لأثارها القانونية لا سيما ما تعلق منها بحجيتها ، حيث يمكن إجمال و إيجاز هذه الضوابط في ما يلي⁶ :

1. استجابة النظام المعلوماتي للمحاسبة مع كل الأحكام القانونية للمحاسبة المعمول و كذا لأحكام الاجراءات الجبائية فضلا عن كل التدابير المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم 09-110 ، و يتأكد ذلك من خلال التزام و تعهد مصمم برنامج النظام المعلوماتي على ذلك .

2. التأكيد على طابع عدم الشطب المعمول به الدفاتر التقليدية للتسجيلات الإلكترونية و يتأكد ذلك من خلال توفر النظام المعلوماتي على خاصية منع الحذف أو التعديل بعد عملية المصادقة الدورية للعملية المحاسبية ، و تضل فقط خاصية الفحص و الطبع أو إعادة الطبع للكشوف المحاسبية .

3. استجابة النظام المعلوماتي للمحاسبة لوجود نظام تخزين و حفظ آلي يحافظ على كل المعلومات المسجلة و كذا أرشفتها ، فضلا عن قدرة النظام المعلوماتي الجديد للمحاسبة على إعادة قراءة أو تحويل التسجيلات المؤرشفة عند القيام بإجراء تحيين على النظام المعلوماتي السابق .

4. استجابة النظام المعلوماتي للمحاسبة عند طباعة أي كشف ينتجه هذا النظام إظهار المعلومات التي تبين هوية الكيان و تعريف الكشف و تاريخ طبعه و رقم صفحته و التفاصيل و المراجع الخاصة بالعملية .

5. استجابة النظام المعلوماتي للمحاسبة بالسماح للإدارة الجبائية بالرقابة على كل المعطيات و المعلومات و على المعالجة الآلية التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشر في تكوين نتائج محاسبية و جبائية .

من جهة أخرى استلزم المشرع الجزائري في إطار القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في سياق متابعة المعاملات التجارية الإلكترونية ، و دعم دور الدفاتر التجارية الإلكترونية في تحقيق وظيفتها إلى وجوب قيام كل مورد إلكتروني بعد حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة إرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري⁷ .

في ختام هذا العنصر نقول أن الاعتماد على الدفاتر التجارية الإلكترونية بالشكل المذكور أعلاه تتحقق معه فكرة الشفافية و السرعة في تحديد المركز المالي و المحاسبي للتاجر ، مع ما يترتب عليه من تسهيل في عمليات الرقابة لا سيما الجبائية منها .

المطلب الثالث : الالتزام بنشر موقع إلكتروني كبديل عن المحل التجاري كأثر للتحول الرقمي في النشاط التجاري

يرتبط النشاط التجاري بشكل عام بوجود محل تجاري تتم عبره مختلف العمليات التجارية ، و في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري على الرغم من تناوله لموضوع المحل التجاري في القانون التجاري إلا أنه لم يقدم تعريفا له و اكتفى بتحديد العناصر الإلزامية أو الواجب توفرها فيه ، كالاتصال بالعملاء و الشهرة و العنوان التجاري و الاسم التجاري و الحق في الإيجار و المعدات و البضائع و حق الملكية الصناعية ، كما تناول مسألة حمايته من المنافسة غير المشروعة ، فضلا عن تنظيم العمليات الواردة عليه من بيع و إيجار و رهن⁸ .

هذا و إن كان تنظيم المشرع الجزائري للمحل التجاري وفقا لما سبق بيانه ينسجم مع خصوصية التنظيم و الوجود الكلاسيكي للمحل التجاري مع ما يتناسب مع المعاملات التجارية الكلاسيكية ، إلا أن التطور التقني و التحول الرقمي للنشاطات التجارية فرضت قيام تنظيم هيكلي مختلف للمحلات التجارية تلعب فيه الصورة

و البرامج و التطبيقات و كذا مواقع التوطين و أسماء النطاق دورا محوريا و عناصر أساسية في هيكلتها ، و من هنا كان لابد من ايجاد تنظيم قانوني يكون أكثر انسجاما و موائمة مع المتاجر الإلكترونية المستحدثة ، بشكل يضمن توفير الحماية اللازمة لها و كذا تنظيم العمليات التي يمكن أن تنصب عليها بشكل يتناسب و خصوصيتها الرقمية .

و بالعودة إلى المشرع الجزائري نجد أنه على الرغم من عدم تناوله لموضوع المحل التجاري الإلكتروني بشكل صريح أو ضمني في الفصل المتعلق بالمحل التجاري الوارد ضمن القانون التجاري أي أحكام أو قواعد تراعي الخصوصية الرقمية الجديدة له ، كما أنه لم يشر أيضا حتى في القانون 18-15 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بشكل صريح إلى المحل التجاري الإلكتروني ككيان قائم بذاته ، إلا أنه و مع ذلك نجد أن المشرع قد تدخل و قام بتنظيم و تأطير ما يقوم مقام المحل التجاري و يتناسب مع خصوصية النشاط التجاري في البيئة الرقمية ، حيث يتمثل في ما يعرف بالموقع التجاري الإلكتروني .

هذا و نشير إلى أن المشرع الجزائري بداية قد كرس نشر موقع الكتروني لممارسة نشاطات التجارة الإلكترونية كالإلتزام على عائق المورد الإلكتروني ، و ذلك من خلال أحكام المادة 08 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سالف الذكر ، بنصها على أنه : يخضع نشاط التجارة الإلكترونية لنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الانترنت مستضاف في الجزائر بامتداد " com.dz " ، هذا ويجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته .

حيث تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري ⁹ .

من خلال أحكام المواد المذكورة أعلاه ، نسجل قيام المشرع الجزائري بضبط ممارسة التجارة الإلكترونية بوجوب نشر موقع الإلكتروني يتوفر على مجموعة ضوابط تبدأ بوجوب استضافة هذا الموقع في الجزائر بامتداد " com.dz " ، و أن يتوفر على وسائل تسمح بالتأكد من صحته و في هذا إحالة على منظومة التصديق الإلكتروني التي ترتبط بحصول التاجر أو المورد الإلكتروني على شهادة التصديق الإلكتروني ¹⁰ ، فضلا على ضرورة ايداع اسم نطاق هذا الموقع لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري ، بهدف إعمال نظام الرقابة المناسب عليه من قبل المصالح و الهيئات المختصة .

من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و إن لم يخص الموقع التجاري الإلكتروني ، بحماية قانونية مباشرة و صريحة له ، إلا أنه و بالعودة إلى الأحكام القانونية الواردة في قانون العقوبات و المتصلة بالتمسك بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الواردة في الفصل السابع مكرر منه ، نجدها تتضمن قواعد لمكافحة كل الاعتداءات التي قد تقع على الموقع التجاري الإلكتروني باعتباره نظاما معلوماتيا بديلا عن المحل التجاري الكلاسيكي ، حيث جرم و عاقب المشرع الجزائري من خلالها على كل اعتداء و تخريب يقع على منظومة معلوماتية يكون متأني من الدخول أو البقاء أو إدخال لبيانات و معطيات عن طريق الغش

في هذا النظام المعلوماتي¹¹. حيث تشكل هذه الحماية الجزائية حصن رادع ضد كل مساس بالنظام المعلوماتي للموقع التجاري الإلكتروني، بشكل يسمح معه بترقية النشاط التجاري في البيئة الرقمية و تنميته .

المبحث الثاني: أثر التحولات الرقمية على الأحكام المنظمة لعناصر العقد التجاري

يقوم العقد بشكل عام و العقد التجاري بشكل خاص على مجموعة عناصر تشكل في مجموعها بناءه القانوني، حيث تتمثل هذه العناصر في كل من أطراف العقد، موضوع العقد، الثمن، فضلا عن السبب. هذا و نشير إلى أن هذه العناصر قد عرفت تأثرا كبيرا بالتطورات التكنولوجية و التحولات الرقمية التي عرفتتها المجتمعات المعاصرة، كما صاحب هذه التحولات تأطير قانوني حاول من خلاله صناع القانون الانسجام مع ما تقتضيه هذه المستجدات، حيث تظهر التحولات على مستوى عناصر العقد التجاري في ما يلي:

المطلب الأول: اتخاذ شكل المورد الإلكتروني كأثر للتحول الرقمي في طبيعة شكل التاجر

يعتبر التاجر سواء كان بصفته شخصا طبيعيا أو معنويا أحد الأطراف الأساسية لقيام العقود التجارية، بحث يمكن أن ينشأ العقد بين طرفين كلاهما تاجر، أو قد ينشأ بين طرفين أحدهما تاجر والآخر ليس بتاجر. وإن كان و كما هو معروف أن المشرع الجزائري قد عرف التاجر بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس عملا تجاريا و يتخذه مهنة له¹²، و حيث أن هذا التعريف قد قدمه المشرع و اعتد به من حيث الآثار المترتبة عليه، قد نشأ في ظل المعاملات التجارية الكلاسيكية التي تتطلب وجود شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا له وجود واقعي و ملموس يمارس هذا العمل التجاري، فإن اتساع دائرة الأعمال الإلكترونية في العصر الحالي فرضت وجود متعاملين يبرمون عقودهم التجارية بوسائل و أنظمة الإلكترونية حديثة، بشكل لا يكاد معه معرفه أطراف العقد التجاري لبعضهم البعض، بالنظر إلى اختفاء أطراف هذه العقود وراء منظوماتهم المعلوماتية، أو حتى من خلال ابتكار لتطبيقات و برامج معلوماتية تقوم مقامهم في إبرام هذه العقود، مع ما يترتب ذلك من فكرة إسناد الإرادة لصاحبها.

وفي هذا الإطار حاول المشرع الجزائري الانسجام مع هذه التطورات التكنولوجية و التحولات الرقمية في مجال المعاملات التجارية، انطلاقا من تبنيه لشخص المورد الإلكتروني كقائم مقام التاجر الكلاسيكي في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية، حيث ظهر ذلك من خلال قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، و الذي عرفه على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.¹³

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نظم شروط ممارسة المورد الإلكتروني لأعماله التجارية في إطار أحكام المواد من 08 إلى 14 من القانون 18-05، أما في ما يخص التزاماته و واجباته في مواجهة الطرف الآخر المتعاقد معه فقد نظمها في إطار أحكام المواد من 18 إلى غاية 26 من ذات القانون.

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد راعى خصوصية المعاملات الإلكترونية و انسجم مع التحولات الرقمية في مسألة التنظيم العام للضوابط القانونية المتعلقة بالتاجر باعتباره أحد أطراف العقد التجاري الإلكتروني أو العقد الذي يتم من خلال وسيلة اتصال إلكترونية .

المطلب الثاني: اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني كأثر للتحول الرقمي في نظام دفع الثمن في العقد التجاري
يشكل دفع الثمن المترتب على العقد التجاري أحد الركائز الأساسية في إتمام تنفيذ هذا العقد ، حيث كان يتم تنفيذ هذا الالتزام و لا يزال حتى الساعة من قبل المشتري أو المستهلك أو متلقي الخدمة بشكل نقدي كلاسيكي و مباشر ، غير أن التطورات السريعة الحاصلة في مجال المعاملات التجارية ، و كذا في مجال المعاملات المالية و النقدية ، فرضت مواكبة هذه التحولات بشكل تدريجي من خلال الاعتماد على وسائل الدفع الإلكتروني المستحدثة .

هذا وتعتبر وسائل الدفع الإلكتروني أدوات يتم بها نقل المعلومات و البيانات التي تتعلق بحسابات المتعامل أو المتعاملين عند تنفيذ صفقة تجارية إلكترونية بشكل كامل أو عند تنفيذ صفقة تجارية إلكترونية بشكل جزئي ، حيث يتم الشكل الأول من الصفقة عندما يتم تنفيذ الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد من تسليم المنتج أو تقديم الخدمة و كذا دفع الثمن إلكترونيا ، أما الشكل الثاني من الصفقة فيتحقق عندما يتعلق الأمر فقط بتنفيذ الجزء المتعلق بدفع الثمن إلكترونيا ، في حين يتم تسليم المنتج أو تقديم الخدمة بشكل كلاسيكي .

هذا و قد أجاز المشرع الجزائري في إطار انسجامة مع التحولات الرقمية و التقنية الناشئة اعتماد نظام الدفع الإلكتروني كوسيلة لتسوية دفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية ، غير أن ضبط ذلك من خلال وجوب أن تتم عملية الدفع الإلكتروني هذه من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض ، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر ، و بريد الجزائر ، كما يجب أن تكون موصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية و اللاسلكية .¹⁴

كما استلزم المشرع أيضا أن يكون موقع الانترنت الخاص بالمورد الإلكتروني الموصول بمنصة الدفع الإلكتروني مؤمنا بواسطة نظام تصديق إلكتروني، بحسب ما جاء في المادة 28 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سالف الذكر .

من جهة أخرى و في ذات السياق و في إطار تعزيز العمل بنظام الدفع الإلكتروني، فرض المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 2020 على عاتق الأعوان الاقتصاديين وجوب وضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني ، قصد السماح له بناء على طلبه بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطن قانونا على مستوى بنك معتمد أو بريد الجزائر .¹⁵

هذا و قد حدد المشرع للأعوان الاقتصاديين مهلة من أجل الامتثال لأحكام هذا الالتزام قدرها عند تاريخ 31-12-2020 ، قبل أن يقوم بتمديد هذه المهلة عدة مرات كان آخرها تحديد تاريخ 31-12-2024 بموجب قانون المالية لسنة 2024 .

المطلب الثالث : التسليم الإلكتروني للمنتج كأثر للتحول الرقمي في نظام التسليم لموضوع العقد التجاري
لا يكتمل انعقاد العقد التجاري من غير تسليم للمحل موضوع هذا العقد ، وفي هذا الإطار أشار المشرع الجزائري في إطار أحكام القانون المدني إلى عنصر التسليم في العقد عندما نص على أنه ، يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري ، بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به ، دون عائق و لو لم يتسلمه تسلماً مادياً ، ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ، و يحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع¹⁶ .

حيث يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المشرع لم يحدد طرق معينة أو محددة للتسليم ، و إنما اكتفى بالإشارة إلى أن التسليم يتم على الشكل الذي يتفق مع طبيعة و خصوصية الشيء المبيع .
و في هذا الإطار نشير إلى إمكانية إتمام عملية التسليم عن بعد ، حيث تلعب شبكة الانترنت دوراً أساسياً في عملية التسليم هذه ، و يخص هذا النوع من التسليم المنتجات الرقمية التي تكون مثبتة على الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني - دون المنتجات المادية - و التي تتيح للمستهلك الإلكتروني استلام هذه المنتجات الرقمية في أي وقت و في أي مكان .

هذا و تتم عملية التسليم الإلكتروني للمنتجات الرقمية عادة عبر البريد الإلكتروني مباشرة لعنوان المشتري أو المستهلك ، و يكون بإمكان هذا الأخير تسلم منتج رقمي في عدة صور و أشكال منها المستندات المكتوبة و الملفات المملقة التي تحتوي على نصوص صوتية أو مكتوبة أو مرئية¹⁷ ، كما يمكن أن تتم عملية التسليم للمنتجات الإلكترونية عن طريق التطبيقات الذكية التي توجد على عبر شبكة الانترنت أو عبر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى الأحكام القانونية المتعلقة بفكرة التسليم الناجم عن عقود التجارة الإلكترونية في إطار أحكام القانون 18-05 سالف الذكر ، إلا أن الملاحظ على هذه الأحكام أنها جاءت مرتبطة بشكل مباشر بعمليات التسليم للمنتجات المادية ، و التي لا تتم إلا في بيئة مادية خارج شبكة الانترنت ، حيث نسجل عدم تضمينه لأحكام خاصة بالتسليم غير المادي الذي يتم عبر شبكة الانترنت وفقاً لما سبق بيانه ، مع يثار من عدم إمكانية إعمال أحكام التسليم المادي للمنتج على التسليم غير المادي .

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية نخلص إلى القول و بشكل عام أن المشرع الجزائري قد سائر نتائج التطور التكنولوجي الذي ظهر في الفترة المعاصرة من خلال تدخله في تأطير عدة جوانب تتعلق بالمعاملات التجارية و التي مستها التحولات الرقمية ، و بشكل أكثر تفصيل نخلص إلى النتائج التالية :

1- تكيف المشرع الجزائري مع التحولات الرقمية المرتبطة بالالتزام بالقيد في السجل التجاري ، حيث فرض التحول من النظام الكلاسيكي في القيد في السجل التجاري إلى النظام الإلكتروني أو الرقمي، بما يتيح معه إمكانية التعرف على طبيعة التاجر المعني و طبيعة و مجال نشاطه بشكل سهل وبسيط ، حيث تكرر ذلك انطلاقا من آثار تفعيل المادة 05 مكرر من القانون 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

2- انسجم المشرع الجزائري مع التطور التقني الحاصل في مجال المعلوماتية و أدرج مخرجاتها ضمن منظومة الدفاتر التجارية ، حيث اعتمد المشرع الدفاتر التجارية الإلكترونية كوسيلة محاسبية حتى وإن لم يصرح بذلك بشكل مباشر ، إلا أننا نستشف ذلك من الضوابط القانونية و التنظيمية لهذه الدفاتر الإلكترونية، و التي تم تأطيرها من خلال القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي .

3- على الرغم من عدم تناول المشرع بشكل صريح أو ضمني في الفصل المتعلق بالمحل التجاري الوارد ضمن القانون التجاري أي أحكام أو قواعد تراعي الخصوصية الرقمية الجديدة للمحل التجاري ، إلا أنه و مع ذلك نجد أن المشرع قد قام بتنظيم و تأطير ما يقوم مقام المحل التجاري و يتناسب مع خصوصية النشاط التجاري في البيئة الرقمية ، حيث يظهر ذلك من خلال الالتزام الذي رتبته على عاتق المورد الإلكتروني بنشر موقع تجاري إلكتروني كبديل لممارسة نشاطات التجارة الإلكترونية والذي تم النص عليه في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

4- تبنى المشرع نظام المورد الإلكتروني كقائم مقام شخص التاجر الكلاسيكي في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية مع ما يقتضي ذلك من ضوابط قانونية ، حيث ظهر ذلك من خلال قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05.

5- أجاز المشرع الجزائري في إطار انسجامه مع التحولات الرقمية و التقنية ، و من خلال القانون 18-05 ، اعتماد نظام الدفع الإلكتروني كوسيلة لتسوية دفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية ، حيث نظم ذلك في إطار ضوابط قانونية و تنظيمية صارمة . يتعين أن تتم عملية الدفع الإلكتروني في إطارها .

6- على الرغم من تطرق المشرع إلى الأحكام القانونية المتعلقة بفكرة التسليم الناجم عن عقود التجارة الإلكترونية في إطار أحكام القانون 18-05 سالف الذكر ، إلا أن الملاحظ على السياق الذي جاءت فيه هذه الأحكام هو ارتباطها بشكل مباشر بعمليات تسليم المنتجات المادية ، و التي لا تتم إلا في بيئة مادية خارج شبكة الانترنت ، حيث نسجل عدم تضمينه لأحكام خاصة بالتسليم غير المادي الذي يتم عبر شبكة الانترنت وفقا لما سبق بيانه ، مع يثار من عدم إمكانية إعمال أحكام التسليم المادي للمنتج على التسليم غير المادي .

و على ضوء النتائج المذكورة أعلاه و الدراسة بشكل عام نقدم بالتوصيات التالية :

1- ندعو المشرع إلى التفصيل في ضبط الأحكام الخاصة بكيفيات الاحتجاج بالدفاتر التجارية الإلكترونية و كذا ضوابط تقديمها للاطلاع عليها أمام القضاء .

- 2- ندعو المشرع إلى التدخل و إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بتسليم المنتجات الرقمية أو المنتجات غير المادية ، بما يتماشى و خصوصيتها .
- 3- ندعو المشرع إلى ضبط و تنظيم الأحكام المتعلقة بالعمليات الواردة على الموقع التجاري الالكتروني من بيع و ايجار و رهن أسوة بالمحل التجاري الكلاسيكي .

الهوامش:

- 1 -عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2018 ، ص 107
- 2 -القانون 90-22 المؤرخ في 18-08-1990 المعدل و المتمم و المتعلق بالسجل التجاري، ج ر ، عدد 36 .
- 3 -القانون 13-06 المؤرخ في 23-07-2013 المعدل و المتمم للقانون 08-04 المؤرخ في 14-08-2004 و المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر ، عدد 39 ، صادرة بتاريخ 31-07-2013 .
- 4 -المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 05-04-2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني ، ج ر ، عدد 21. الصادرة بتاريخ 11-04-2018 .
- 5 -المادة 24 من القانون 07-11 المؤرخ في 25-11-2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي ، ج ر ، عدد 74 ، الصادرة بتاريخ 25-11-2007
- 6 -المرسوم التنفيذي 09-110 المؤرخ في 07-04-2009 الذي يحدد شروط و كفاءات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي ، ج ر ، عدد 21 ، الصادرة بتاريخ 08-04-2009
- 7 -المادة 25 من القانون 18-05 المعدل و المتمم المؤرخ في 10-05-2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج ر ، عدد 28 ، الصادرة بتاريخ 16-05-2018
- 8 -المواد 78 و ما بعدها من الأمر 75-59 المعدل و المتمم المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر ، عدد 101 ، الصادرة بتاريخ 19-12-1975 .
- 9 -المادة 09 ف 02 من القانون 18-05 ، مرجع سابق .
- 10 -شهادة التصديق الالكتروني وفقا لتعريف المشرع الجزائري في المادة 02 ف 07 من القانون 15-04 المتعلق بالتصديق الالكتروني هي وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني و الموقع .
- 11 -المادة 394 مكرر و ما بعدها من القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات ، ج ر ، عدد 71 صادرة بتاريخ 10-11-2004 .
- 12 -المادة 01 من الأمر 75-58 ، مرجع سابق .
- 13 -المادة 06 ف 04 من القانون 18-05 ، مرجع سابق .
- 14 -المادة 27 من القانون 18-05 ، مرجع سابق .
- 15 -المادة 111 من القانون 19-04 المؤرخ في 11-12-2019 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج ر ، عدد 81 الصادرة بتاريخ 30-12-2019

- ¹⁶ -المادة 367 من الأمر 58-75 المعدل و المتمم المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر ، عدد 101 ، الصادرة بتاريخ 19-12-1975 .
- ¹⁷ - عبد الرحمان بلية ، (التسليم في عقد البيع الالكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك) ، مجلة معارف ، جامعة البويرة ، المجلد 16، العدد 02 ، ص 120 .